اصلا والثالث انه يقطع ان شرط عليه ذلك في العهد
ولو زنا المستامن ففي الحد طريقان قيل كالسرقه وقيل
لا يقام قطعا لانه لا خصومه للادمي فيه ويستوي في
القطع الرجل والمراه والعبد والحر ه فيه مسئلتان
احديهما يشترط لوجوب القطع ان يكون السارق
مكلفا فلا قطع على الصبي والمجنون وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجاريه سرقت فوجدها
لم تحض فلم يقطعها وحكى في البيان الخلاف المذكور
في غير موضع وان يكون ملتزما الاحكام فيجب على
المسلم القطع بسرقه مال المسلم والذمي وكذلك
على الذمي اذا دنا ثم في التهذيب وغيره انا اذا قلنا
يجب على حاكمنا ان يحكم بينهم لزمه اقامه الحد عليه
والقطع وان قلنا لا يجب فلا يحد ولا يقطع
الا برضاه سوا كان المسروق منه مسلما او ذميا
وان كان يجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف
لان القطع حق الله تعالى لا حق المسروق منه واشار
الامام رحمه الله الى القطع فيما اذا سرق مال مسلم بانه
يقطع ولا يتوقف الامر على رضاه وذكر انه اذا سرق
مال ذمي فانما يقطع اذا ترافعوا الينا وحكى القولان في
اجرا المستع اذا جانا الخصم وانه اذا زنا بذميه وعلى
القولين يجب ما نحكم بينهم قهرا او اختيارا واذا رجب

لمستامن من كلام الاصحاب ان الحد على القولين انما قال
وهذا غلط والوجه القطع باقامة الحد قهرا وان كان
ذلك لله تعالى لانا لو توقفنا الامر الى رضاه لجر ذلك فضيحه
عظيمه وعاتبنا ان نحكم بنقض الحكم العهد واذا طلب
تجديده فلا بد من التجديد وكيف ما قيل فالظاهر
انه لا يعتبر الرضا على الاطلاق على ما تبين في باب
الربا وفي كتاب النكاح ه واما المعاهد ومن
دخل بامان فهل يقطع اذا سرق فيه ثلثه اقوال ٢
احدها ويحكى عن نص الاملاء نعم كما يقام عليه القصاص
وحد القذف ولانه في عهد فاشبه الذمي والثاني
لا وهو المنصوص في اكثر كتبه لانه لم يلتزم الاحكام
فاشبه الحربي ه والثالث ان شرط عليه في
العهد القطع لو سرق قطع والا لم يقطع لانه اذا عاهد
على هذا الشرط فقد التزمه ومنهم من اكتفى في التفصيل
بان يشترط عليه ان لا يسرق ولم يذكر كثير من
الاصحاب الا القولين ورجحوا الثاني والتفصيل حسن
هذا هو المشهور ووراه طريقان احدهما عن كتاب
القاضي ابن كج ان ابا اسحق وابا علي الطبري قطعا بنفي
القطع والثاني في البيان ان منهم من قطع بقول
التفصيل ولا خلاف في استرداد المسروق ان كان
باقيا وفي التغريم ان كان تالفا ولو سرق مسلم مال

Copyright © King Saud University